



**الشروط والقواعد الواجبة عند التحويل أو نقل القيد
للعام الجامعي 2017/2016**

أولاً: بالنسبة لتحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة للفرق الأعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادي:

- 1 - أن يكون الطالب ناجح ومنقول إلي فرقة اعلي في الكلية المحول منها.
- 2 - ألا تزيد نسبة المحولين عن 20% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها.
- 3 - أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين علي أعلي تقدير.
- 4 - أن يكون الطالب حاصل على المؤهل من المنطقة الجغرافية للجامعة.
- 5 - لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة قبل بدء الدراسة إلا إذا رأت الكلية قبول التحويلات بعد ذلك لظروف قهرية بحد أقصى الأسبوع الرابع من بدء الدراسة.
- 6 - عدم قبول تحويل الطلاب المنقولين إلى الفرقة الرابعة أو الخامسة بالكليات التي مدة الدراسة بها خمس سنوات.
- 7 - لا يعتبر استلام الأوراق قبول للتحويل إلا بعد عمل المقاصة واعتمادها من السلطة المختصة (السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة أو من ينوب عنه من النواب)



الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب
مكتب التحويلات المركزي

ثانياً: نقل القيد بين الكليات الغير متناظرة أعوام سابقة

1 - بالنسبة للثانوية العامة:

- أ - أن يكون الطالب حاصل على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل قيده إليها من الكليات داخل الجامعة أو خارجها وذلك سنة حصوله علي الثانوية.
- ب - أن يكون حاصل على المؤهل من المنطقة الجغرافية للجامعة.
- التحويل أو نقل القيد إقليمي بكلية التربية (يقتصر علي الطلبة الحاصلين علي الثانوية العامة من الإسماعيلية فقط) .

2 - الشهادات المعادلة:

- أ - يتم نقل قيد الطلاب الحاصلين علي الشهادات المعادلة من الأعوام السابقة بعد مكاتبة مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة للتأكد من شرط المجموع والمكان يسمح بالتحويل من عدمه.
- ب - أن يكون الطالب مقيم في المنطقة الجغرافية للجامعة والمدون في استمارة رغبته بالتنسيق السابق.

3 - الجامعات والمعاهد الخاصة:

- يتم نقل قيد الطلاب المقيدين في كليات ومعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات بعد مكاتبة مكتب التنسيق في ذلك.
- أ - أن يكون الطالب حاصل على الحد الأدنى في الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في التحويل أو نقل قيده إليها.
- ب - لا يعتبر استلام الأوراق قبول للتحويل آلا بعد الاعتماد من الجهة المختصة (السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة أو من ينوب عنه من النواب)



**الإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب
مكتب التحويلات المركزي**

ثالثاً: المفصولين

1 - بالنسبة للثانوية العامة:

أ - يجوز قبول الطلاب المفصولين بكليات غير مناظرة (آداب - حقوق - تجارة - كلية الخدمة الاجتماعية) كمنتسبين بشرط الحصول على الحد الأدنى للمجموع الذي قبل في الكلية كنظامي أو منتسب سنة حصوله على الثانوية العامة أو السنة الحالية أيهما أفضل للطالب ويستفيد الطالب من هذا النظام مرة واحدة فقط.

ب - يطبق هذا القرار على الطلاب الذين يفصلون لاستنفاد مرات الرسوب من الكليات العسكرية (فيما عدا الفصل التأديبي) والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي والخاصة بشرط حصولهم علي الثانوية العامة.

2 - بالنسبة للدبلومات الفنية:

أ - قبول الطلاب الحاصلين على الدبلومات الفنية نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) وكذا خريجي معاهد أعداد الفنيين (سنتين بعد الثانوية سواء ثانوية عامة أو ثانوية فنية) والمفصولين من الكليات الجامعية لاستنفاد مرات الرسوب كطلاب منتسبين في كليات (الآداب - الحقوق - التجارة - الخدمة الاجتماعية) دون إجراء امتحان معادلة.

3 - بالنسبة للشهادات المعادلة:

أ - يجوز قبول الطلاب المفصولين الحاصلين على الشهادات المعادلة بكليات (الآداب - الحقوق - التجارة - الخدمة الاجتماعية) طبقاً للحد الأدنى الذي قبل في هذه الكليات من أبناء هذه الفئة عام الحصول علي الثانوية المعادلة ومكاتبه مكتب التنسيق في ذلك.

• وفي جميع الأحوال يتم مرعاه قواعد التوزيع الجغرافي للجامعة لجميع الفئات وشرط الإقليمية لكلية التربية.

الأوراق المطلوبة للتقدم للتحويل:

1 - أصل شهادة فصل من الكلية المفصول منها الطالب.

2 - أصل استمارة الثانوية العامة أو الدبلوم أو الشهادة المعادلة.

3 - أصل شهادة الميلاد.

ملحوظة: يظل الطالب مقيد وفق نظام (الانتساب الموجة) حتى حصوله علي شهادة البكالوريوس أو الليسانس.



الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب
مكتب التحويلات المركزي

رابعاً: حملة المؤهلات العليا:

- وفقاً لنص المادة 77 والمادة 88 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
- 1 - يجوز قبول الخريجين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا كطلاب منتسبين إلى كلية (الأداب - الحقوق - التجارة - الخدمة الاجتماعية).
- 2 - يجوز قبول الخريجين الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب والتربية من كلية التربية في الفرقة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في التخصصات المناظرة.

الأوراق المطلوبة:

- 1 - أصل شهادة تقديرات ودرجات بالمواد الدراسية للخريج.
- 2 - أصل شهادة الليسانس أو البكالوريوس (شهادة مؤقتة).
- 3 - أصل شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.
- 4 - أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- 5 - 6 صور شخصية للتقدم.
- 6- موافقة جهة العمل أو موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة ووزارة الداخلية (إدارة شئون الأفراد) لرجال الشرطة.
- 7 - التقدم بما يثبت إقامته بالمنطقة الجغرافية للجامعة.
- 8 - الرسوم الدراسية تسدد بالكلية المعنية بواقع خمسة آلاف جنية سنوياً للكليات النظرية وثمانية آلاف جنية سنوياً للكليات العملية.

الشروط والقواعد الواجبة عند الالتحاق للدبلوم التخصصي للمعهد الفني للتمريض
للعام الجامعي 2018/2017

- 1- أن يكون حاصل علي شهادة دبلوم المعهد الفني للتمريض أو ما يعادلها بدرجة (جيد) .
- 2 - أن تكون اللغة الإنجليزية هي إحدى اللغات تمت دراستها .
- 3- أن يكون قد قضى 6 شهور الفترة التدريبية (الامتياز) بأحدي المستشفيات المعترف بها.
- 4- اجتياز الكشف الطبي والاختبارات الموحدة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات .
- 5 - تقديم ما يفيد حسن السير والسلوك .
- 6- تقديم شهادة المعاملة العسكرية بالنسبة للذكور أو الإعفاء منها لمن وصل سن التجنيد .
- 7 - موافقة جهة العمل .